

سنن البيهقي الكبرى

14206 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حجاج هو بن محمد قال قال بن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي A قال Y أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته